

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مقتضى السياق أنه عطف على خل التمر كما جزم به ع ش فكان ينبغي أن يقول فإنه مثلي كما في النهاية قوله ( فيجب إخراج القدر المحقق إلخ ) أي ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه لأنه الغارم ويحتمل وهو الظاهر أن يقال يوقف الأمر إلى الصلح لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا على شيء واختلفا في الزائد وما هنا ليس كذلك اه ع ش .

قوله ( وقد يمنع رد مثله ) الوجه أنه لو علم قدر كل منهما رد المثل لكل منهما وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر ويمكن معرفة قيمته دون قدره بأن شاهده أهل الخبرة قبل الاختلاط اه سم قوله ( وهذا إلخ ) أي ما قاله الزركشي وكذا ضمير فعلية قوله ( لا إيراد ) مبالغة في عدم الوجود قوله ( على أن إيجاب إلخ ) يتأمل اه سيد عمر ولعل وجهه أن عدم الاستلزام في القرض لا يقتضي عدمه في الغصب مع أن قول المصنف كالصریح في الاستلزام في الغصب قوله ( ومعيب إلخ ) مبتدأ خبره قوله تجب إلخ وكان الأولى عطفه على قوله خل التمر إلخ ثم يقول فإنه تجب إلخ قوله ( وقد يمنع إلخ ) عبارة المغني وشرح الروض وشمل التعريف الرديء نوعاً أما الرديء عيباً فليس بمثلي لأنه لا يجوز السلم فيه اه قوله ( أما المسخن بها فمقوم إلخ ) والمعتمد أنه مثلي وكذا الأدهان المسخنة سم ونهاية ومغني .

قوله ( لكن خالفه ) أي ابن الرفعة ما في المطلب قوله ( بيع بعضه ) أي الماء المسخن نهاية ومغني قوله ( والأول أوجه ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهية والمغني الأول اه سم قوله ( وقيدته ) أي كون الماء مثلياً قوله ( ويظهر إلخ ) معتمد اه ع ش قوله ( ولو ألقى ) إلى قوله ويأتي في النهاية قوله ( برد ) وينبغي قراءته بضم الراء بوزن سهل فيشمل ما لو كان ذلك بنفسه أو بفعل فاعل وفي المختار برد الشيء من باب سهل وبرده من باب نصره فهو مبرود وبرده أيضاً تبريداً اه ع ش قوله ( فأوجه إلخ ) عبارة النهاية ففيه أوجه أوجهها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لزوم أرش نقصه وهو ما بين قيمته إلخ اه .

قوله ( وحاراً حينئذ ) أي فلو رجع بعد صيرورته حاراً إلى البرودة لم يسقط الأرش كما في مسائل السمن ونحوه سم على منهج أقول وقد يقال قياس ما ذكره في زوال العيب من أنه لا يعد معه نقصاناً أن لا ضمان هنا وفرق بينه وبين السمن اه ع ش قوله ( ورمل ) إلى قوله وبيض في المغني إلا قوله قال إلى المتن وما أنه عليه في الفواكه الرطبة وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله لا ماء فيه قوله ( ذهب المعدن الخالص إلخ ) أي قبل أن يصنع

وبعضهم أطلقه على الفضة أيضا وأطلقه الكسائي على الحديد والنحاس اه مغني قوله ( أن نحو الإناء من نحو النحاس إلخ ) .

\$ فرع قال في العباب الملاعق المستوية متقومة والأسطال المربعة والمصبوبة في قالب مثلية وتضمن بالقيمة \$ انتهى ونقل في تجريده هذا الأخير عن المهمات سم على منهج وقوله وتضمن بالقيمة قياس ما سيأتي في الحلّي أنه يضمن مثل النحاس وقيمة الصنعة من نقد البلد اه ع ش .

قوله ( ولو مغشوشة إلخ ) عبارة النهاية والمغني خالصة أو مغشوشة ومكسرة أو سبيكة اه قول المتن ( ومسك إلخ ) وعنبر وثلج وجمد نهاية ومغني قول المتن ( وقطن ) أي ووصف نهاية ومغني قوله ( ولم يره ) عبارة النهاية والمغني ولم يستحضره اه .

قوله ( وسائر الفواكه الرطبة ) دخل فيه الزيتون وفي التجريد ما يخالفه والظاهر

الدخول أخذًا من قولهم في باب الربا